

### جدول أصحاب الفروض

البيان	حالاته	الوارث
<p>١. السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكور.</p> <p>٢. السدس فرضاً والباقي تعصياً مع الفرع الوارث المؤنث.</p> <p>٣. الباقي بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً.</p>	ثلاث حالات	الأب
<p>١، ٢، ٣. حالات الأب السابقة عند عدم الأب.</p> <p>٤. لا يرث شيئاً مع الأب والجد الصحيح الأقرب منه.</p>	أربع حالات	الجد
<p>١. السدس عند الانفراد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد.</p> <p>٢. الثلث للأكثر من واحد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد.</p> <p>٣. لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكور.</p>	ثلاث حالات	الإخوة والأخوات لأم
<p>١. النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة.</p> <p>٢. الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.</p>	حالتان	الزوج
<p>١. الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج.</p> <p>٢. الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.</p>	حالتان	الزوجة
<p>١. النصف للواحدة إذا لم يكن معها عاصب.</p> <p>٢. الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن عاصب.</p> <p>٣. التعصيب مع الابن.</p>	ثلاث حالات	البنت
<p>١. النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها أو أقرب، ولا بنت صلبية.</p> <p>٢. الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتهن أو أقرب منها.</p> <p>٣. التعصيب إذا كان مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صلب.</p> <p>٤. السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود عاصب.</p> <p>٥. تحجب بالبنين الصليبين وبنتي الابن الأعلى منها في الدرجة إذا لم يوجد معها عاصب.</p> <p>٦. تحجب بالفرع الوارث المذكور الأعلى منها.</p>	ست حالات	بنات الابن

البيان	حالاته	الوارث
<p>١. النصف للواحدة للانفراد، وإذا لم يوجد معها عاصب.</p> <p>٢. الثلثان فأكثر عند التعدد، وإذا لم يوجد معهن عاصب.</p> <p>٣. التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق وعدم الفرع والأصل.</p> <p>٤. التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض:</p> <p>٥. تشارك أولاد الأم في الثلث إذا معها من يعصبها من الإخوة.</p> <p>٦. تحجب بالأب والجد وبالابن وابن الابن وإن نزل.</p>	خمس حالات	الأخت الشقيقة
<p>١. النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر.</p> <p>٢. الثلثان للأكثر من واحدة عند عدم الفرع وعدم الصلب الذكر.</p> <p>٣. التعصيب بالغير إذا كان معها أخ لأب وعدم الفرع أو الأصل الذكر.</p> <p>٤. التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي، وعدم الأصل الذكر.</p> <p>٥. السدس إذا كانت معها أخت شقيقة واحدة تكملة للثلثين.</p> <p>٦. لا ترث مع الأب والجد والابن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبية.</p> <p>٧. تحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها عاصب</p>	سبع حالات	الأخت لأب
<p>١. السدس مع الفرع الوارث ومع الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا.</p> <p>٢. ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا وعند عدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين.</p> <p>٣. ثلث الباقي عند اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين وعدم الفرع والإخوة.</p>	ثلاث حالات	الأم
<p>١. السدس للواحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة.</p> <p>٢. لا ترث مطلقا مع الأم والجدة القربى.</p>	حالتان	الجدة

٣- تشارك الجدات في السدس ما لم يوصي به إن كن من ذرية واحدة

الحل: ١١ و ١٢ و ١٧٦، ثم ارسم جدولاً في دفترك وفق النموذج الآتي واملاً الخانات بما يناسبها:

م	الفرض	مستحقوه	الشرط	الاستشهاد
١	الثلاثان	بنتان فأكثر	عدم الابن العاصب.	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
٢		أختان فأكثر	عدم الولد أو الأب.	فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
٣	الثلاث	الأم	عند عدم الولد، وعدم الإخوة المتعديين.	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
٤	الإخوة لأم (اثنان فأكثر)	عند التعدد وعدم الولد والأب.	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	
٥	السدس	الأب	عند وجود الولد.	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
		الأم	عند وجود الولد أو الإخوة المتعديين.	إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
٦	الأخت لأم أو الأخ لأم	عند الانفراد وعدم وجود الولد والأب.	وَلَهُ وَأُخْتُهَا وَأَخٌ لِّأُمِّهِ السُّدُسُ	
٧	الزوجة	عند وجود الولد.	فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ	
٨	الزوج	عند وجود الولد.	فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ	
٩	الزوجة	عند عدم الولد.	وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ	
١٠	البنت	عند الانفراد وعدم الابن.	وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	
١١	الزوج	عند عدم الولد.	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ	
	النصف		أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	
١٢	الشقيقة	عند الانفراد وعدم الابن، والأب.	وَلَهُ وَأُخْتُهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	

## نشاط صفي

الموضوع : الورثة من الرجال والورثة من الإناث

التاريخ :

الصف :

الاسم :

السؤال الأول : أوجد نصيب كل وارث في المسائل التالية :

١- مات عن : أب ، زوجة ، ابن

٢- مات عن : زوجة ، بنت ابن ، أب

٣- مات عن : زوجة ، بنت ، أم ، أب

٤- مات عن : ابن ابن ، أب ، أخ شقيق

٥- مات عن : أب ، أم ، واخوين شقيقين

٦- ماتت عن : زوج ، اخوين لأم ، أم

٧- ماتت عن : زوج ، أم ، عدد من الإخوة لأم ، أخوة من الأشقاء

٨- مات عن : زوج ، أم ، أخ لأم ، أم أب

٩- ماتت عن : زوج ، أم ، أب ، بنت ابن ، جد

١٠- مات عن : بنت ، أم ، اخوين لأم ، أخ شقيق

١١- ماتت عن : زوج ، أم ، أخت لأم ، أخ شقيق ، أخت شقيقة ، أخ لأم - أخت لأم

١٢- مات عن : بنتان ، أب ، زوجة ، أخ شقيق

١٣- مات عن : بنت ، بنت ابن ، أب ، أم

١٤- ماتت عن : زوج ، أم ، أب ، أم أب ، جد